"إذا اردت أن تعرف مدى تطور الدولة عليك أن تقرأ قانون الإجراءات الجنائية فيها"

مسودة مقترح أولي لتعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

المادة الأولى: يلغى نص الفقرة (هـــ) من المادة (٥١) من قانون أصـول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ويحل محلها

هـــ - يعين المحقق بأمر من رئيس مجلس القضاء الاعلى على ان يكون حاصلا على شهادة في القانون معترف بها او حاصلا على شهادة دبلوم الادارة القانونية من هيئة المعاهد الفنية .

المادة الثانية: تضاف فقرة جديدة للمادة(٥١) وعلى النحو الآتي:

ز - يقتصر دور ضباط الشرطة والمفوضين في القضايا الجزائية على تنفيذ مهام الضبط القضائي والتي تشـــمل تنفيذ أوامر القبض والتحري وحجز المتهم وفقًا للقانون وتقديمه إلى قاضـــي التحقيق خلال المدة القانونية دون إجراء أي اســـتجواب أو تحقيق ابتدائي معه ويعد أي إجراء مخالف لذلك باطلًا ويُعرض مرتكبه للمساءلة القانونية.

المادة الثالثة: تضاف فقرة جديدة للمادة (٥١) وعلي النحو الآتي :

ح - عند توقيف المتهم في مركز الشرطة يُلزم ضابط الشرطة بالتواصل مع محامي المتهم فورًا لإعلامه بتوقيف موكله. وفي حال عدم توفر محامي للمتهم، يتعين على ضـابط الشـرطة انتداب محامٍ له من قائمة المحامين المعتمدين. يجب أن يُرســل المتهم إلى قاضـــي التحقيق مع محاميه ويُعدّ أي إجراء تحقيقي يتم دون حضور محامي المتهم معرض للبطلان.

المادة الرابعة: يلغى أي نص في هذا القانون أو في القوانين الأخرى يتعارض مع ما ورد في هذا النص، أو يمنح سلطة التحقيق لأي جهة أخرى غير قاضي التحقيق أو المحقق القضائي .

الاسباب الموجبة

جاء هذا المقترح انسجامًا مع مبدأ الفصل بين سلطات التحقيق والضبط القضائي، وترسيخًا للضمانات الدستورية المكفولة للمتهم، وعلى رأسـها الحق في عدم التعرض للإكراه المادي أو المعنوي، والحق في محاكمة عادلة تبدأ بإجراءات تحقيق قانونية نزيهة.

محمد ازهر دعيم
باحث قانوني